

حاشية السندي على النسائي

4492 - نهى أن يبيع حاضر هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون دلالة وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيماً قوله .

4496 - ولا تناجشوا جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدأً وإِ تعالَى أعلم قوله